

محائل مختصرة

في زكاة الفطر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

رقم الإيداع: ٥٤٨٩/٢٠١٢ م

مكتب العقيدة الإسلامية

٩ شارع العقاد - ميدان ابن سندر - القاهرة

جوال: ٠١٠٠٤٠٥٧٢٤٩ (٠٠٢)

مسائل مختصرة

في

زكاة الفطر

مستفادة من فتاوى وتقاريرات

الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المتوفى سنة ١٤٢٠

رحمه الله تعالى ورفع درجته

اعتني بكتابتها وترتيبها

محمد بن إبراهيم المصري

غفر الله تعالى له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحبه الذين ساروا في نصرته دينه سيراً حثيثاً وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء أكرم به وارثاً وموروثاً^(١).

أما بعد، فهذه مسائل مختصرة في زكاة الفطر مستفادة من فتاوى وتقريرات^(٢) سماحة الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن

(١) انظر: مقدمة «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -.

(٢) انظر: ١- «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤/١٩٧: ٢١٨).

٢- «فتاوى نور على الدرب» (٢/١٢٠٥: ١٢٠٩).

٣- الحاشية على «بلوغ المرام» (٣٨٨، ٣٨٩).

وغيرها.

عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى ورفع درجته - (ولم أكد أخرج فيها عن حروفه - رحمه الله تعالى -). والله أسأل ألا يجعل ما علمناه وبالأعلى علينا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى^(١).

كتبه

محمد بن إبراهيم

غفر الله تعالى له

في ٢٨ / ٩ / ١٤٣٣ بالقاهرة.

(١) انظر: مقدمة «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر

العسقلاني - رحمه الله تعالى -.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحُرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، متفق عليه.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنّا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب»، متفق عليه.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرّفث، وطُعْمَةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»،

رواه أبو داود وابن ماجه، وصحّحه وحسنه غير واحد، من
آخريهم العلامة الألباني رحمه الله تعالى.



مسألة (١): زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً.

مسألة (٢): ليس لزكاة الفطر نصاب بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاد وزوجاته ومماليكه إذا فصلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

مسألة (٣): الخادم المستأجر: زكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تُشترط عليه.

مسألة (٤): لا يجب إخراجها عن الحمل إجماعاً، ولكن يستحب.

مسألة (٥): الواجب إخراج زكاة الفطر من قوت البلد سواء كان تمرًا أو شعيرًا أو ذرة أو غير ذلك، في أصحّ قولي العلماء.

مسألة (٦): الواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام).

مسألة (٧): لا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وبذلك قال جمهور الأمة.

مسألة (٨): السنة إخراج زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة.

مسألة (٩): يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين كما كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رضي

الله عنهم يفعلون ذلك، وبذلك يكون أول وقتها الليلة الثامنة والعشرين من رمضان.

مسألة (١٠): لا يجوز تعمد تأخير إخراج زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء، لأنّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد.

مسألة (١١): من نسي إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، فلا شيء عليه سوى إخراجها بعد ذلك، لأنّها فريضة، فعليه أن يخرجها متى ذكرها.

مسألة (١٢): السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد.

مسألة (١٣): إذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلّمها لهم.

مسألة (١٤): إذا كان سفر المسافر بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده لأن المقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم وإغناؤهم عن سؤال الناس أيام العيد.

مسألة (١٥): الأفضل والأحوط لمن أقام في غير بلده الأصلي أن يخرج زكاة الفطر في محل إقامته، وإن بعثها لأهله ليخرجوها في بلده الأصلي فلا بأس بذلك وتجزئ في أصح قولي العلماء.

مسألة (١٦): مصرف زكاة الفطر: الفقراء والمساكين.

مسألة (١٧): إذا كان المكان ليس فيه فقراء فاطلب الفقراء في مكان آخر ولو بالسفر.

والله تعالى أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

